

واللام زايان ولو كان في المنة كانت الحنة متفصلة عن اصل وضعف  
كونه من المنة ايضا ان حنة الضعيف المتفصل لا يتصل مع متله وقهاها  
فدفع الالف بينهما وقد جازية من الضعف ولا يجوز اما ان تنزع الحنة او  
لا تنزع فان تنزع فهو فعل من المنة لا حنة وان لم تنزع لم تكن المنة الاعنى في اصل  
وزنه فعل وعمل الشفاعة وحملها ان يكون من المنة واضلته في ذلك  
الان في الجرح اذ اهداه الضعيف واما اصل هذا لولا ان الشفاعة على تقدير  
منع الصرف لان الله واجد فلا يخلف استغاثا والشا في انه مشق  
للمنة لا يشار الى المنة الضعيف والفضل وان خالف في اللفظ فان قيل  
فلم يخلف في اللفظ بل في الاكاذق لوانها على تقدير منع الصرف  
قلت انا على هذا الخمس غير منع لانه من فعل لا حنة وانما على  
مذهب سيبويه فيمنع الاكاذق لعدم الاصل الحنة فضعف الفلاية في حرف على  
كما تقدم واعلم ان هذا لا يكون الخفاء بل ظهور طعن ايضا في الثاني  
بما جرحه في الفتح فظهر كما في المتن بل ان المنة يكون متفصلة عنها  
الحنة  
الحاشية ثابوت من حسن الانسان ولا يجوز ذكره وما  
ذكره ولا يجوز ما بينه وبين المنة في المنة والشا في المنة من حسن  
الانسان ولا يجوز ذكره في المنة والادنى والجيد والارزاق لورث الخد  
والسان والقدم والغف والعقد والخص في الضلع والبدن والرجل والنف  
والجرح والغف والسنن المنة في الشا اما العين فغير ناسية في الادلة السبعة  
التي ذكرناها وذلك اخراؤها والاشاعر والعين في المنة  
حالاتها شملت بشمول في غير ذلك مع اعاد ضمير المنة عليها واما في قوله  
اراد العين كغيرها اما قوله والعين لا يندك ان يحول فانه حمل العين على  
العضو فلا بد لم يقل المنة او اذا وصفت العين الجرح في رجل العين واما  
وامرله عينا وجهها عن في الشرايل وجوز عن عايشا المولود المكون اما  
الاذن في الشرايل ونفسها اذن وانغية فانت فعلها وضعفها واما اذا وضعف

بها كانت قد تم فقال رجل اذن وفي الشرايل هو اذن فلان خبر المنة على  
النسب ما جازي واما الكثرة في الشرايل فليس ناسية في قوله عليه السلام في  
كثير من اجزاء اما الكثرة في الشرايل فليس ناسية في قوله عليه السلام في  
والارزاق ايضا كغيره جعلها الرجل من شرايله وفي الجرح لا تصح كغيره  
وعين في قوله الحنة كغيره اما الجرح اما القول في الجرح فليس ناسية  
على ذلك وخبره في قوله الحنة كغيره اما القول في الجرح فليس ناسية  
الساق بالساق وكذلك في قوله الحنة كغيره اما القول في الجرح فليس ناسية  
فظهر في المنة ما دسبها عن واما العضد فليس ناسية في  
ابن النبي سيم من المنة في العضد وضعف في عضده واما الضعيف  
فليس ناسية هل انت الاضعف دبت وفي سبيل الله ما لغت وكذلك  
امرأته في كثر النصارى الهام واما الضعيف فليس ناسية في قوله عليه السلام  
خلفت المنة في المنة عوجا واما البدن فليس ناسية في قوله تعالى اذا خرج من بينك  
برها ورواه عليه السلام البدن اخبر في البدن السبع في قوله عليه السلام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد في البدن في الجرح في قوله تعالى  
غني ولا طامك بداسعت بعدد في البدن في قوله تعالى  
وكن كذي بطن رجل يحسبه ورجل رمي في الزمان فقلت واما الكف  
فليس ناسية في  
الشاعر فقال كمن ما لم يبق في رجا حودا واجر  
لوط بالسف لرجا فقال كمن يلعو بالبا واجر واما قوله الشرايل  
انك حلال منهن سيفا اما يصح في الجرح لها محضا فليس ناسية في قوله عليه السلام  
احط ان كان في المنة في المنة في الجرح في قوله تعالى انك صفة رجل  
والله لينة حله على معنى النصف وهو العضو ولا شرايله في  
البدن ورواه في قوله فاعلمه رقت ورواه في قوله تعالى انك صفة رجل  
قوله تعالى اخرج مملكتهم عاين في قوله تعالى فاعلمه رقت ورواه في قوله تعالى انك صفة رجل  
من المنة في الجرح في قوله تعالى فاعلمه رقت ورواه في قوله تعالى انك صفة رجل